AL-'ULŪM *(Journal of Islamic Studies)*
2020, 1(1), 96 -133

التعارض بين الأحاديث النبوية ودفعه على منهج الحنفية

(دراسة تطبيقية على المسائل الفقهية في ضوء كتاب "بدائع الصنائع" للكاساني)

The Contradiction among *Al-Aḥādīth Al-Nabaviyyah* and Its Solution as per *Ḥanafī* Approach

Rizwan Yunus (Ph.D)*[1]
* Lecturer, Department of Islamic Studies, University of Gujrat, Pakistan

Keywords

Al-Aḥādīth;
Reconciliation;
Legality Contradiction;
Ḥanafī

Abstract: *Sharī'ah (Islamic Law) is free from any kind of conflict among legal evidences to establish a harmonized and just society in this word. In the sources of Sharī'ah, contradiction is found due to certain limitations on the part of jurists as a human being. To meet the issues of contradiction, four steps: Nasakh, Tarjīḥ Jama', Tawaqquf are expressed by three prominent schools of Uṣūliyyīn with a specific sequence to reconcile the emerging differences in divine guidance extracted from primary sources of Sharī'ah . The concept of Ta'āruḍ (Contradiction) is clarified with the definition of Islamic Jurists. The article sheds a light on different methods to settle down the conflicts and contradictions form perspective of the views of different juristic school of thoughts. The arguments and legal evidences have been analyzed one by one to understand the approaches of jurists. The article concludes with the most preferable method of resolving conflict that we shall adopt the principle of "al-Barā'at al-Aṣliyyah" in absence of my evidence to resolve the conflict emerging among two versus or traditions of Holy Prophet (PBUH) that is the practice of society before these contradicting commandments. Yet, there is crucial need to explore the topic through available resources that have made the communication of knowledge easy to researchers than ever before.*

Younas, R. (2020). The Contradiction among *Al-Aḥādīth Al-Nabaviyyah* and Its Solution as per *Ḥanafī* Approach. *Al-'Ulūm Journal of Islamic Studies*, 1(1), 96 -133.

[1] Email: rizwan.younas@uog.edu.pk

C Content from this work is copyrighted by *Al-'Ulūm* Journal of Islamic Studies, which permits restricted commercial use, research uses only, provided the original author and source are credited in the form of a proper scientific

تمهيد

قد بذل العلماء جهدهم المشكور في علم أصول الفقه بعد أن كتب فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي واهتموا اهتماما كبيرا بهذا العلم، فبذلوا جهدهم في فسيح مجالاته وركبوا الصعب من أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علما قائما بذاته ، وغرضهم في ذلك إنما هو الوصول إلى مقاصد الشرع الحكيم وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على المعاني المقصودة وبالتالي الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية. هذا وإن من الموضوعات القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية.

فهذا الموضوع – لا شك – من صلب علم أصول الفقه ، حيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده . وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة من حيث القوة والضعف ، ومن ثم فإنه لزاما على المجتهد أن يكون عالما بدرجات الأدلة وقوتها ، وأن يقف على ما يلزم نهجه واتباعه عند تعارض الدليلين. كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء ، فمعرفة أصول الفقه ضروري لفهم نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية- على صاحبها الصلوة والسلام- ومعرفةِ وجوه دلالة الأدلة الشرعية، فمن يجتهد في معرفة الأحكام الشرعية وأدلتها بغير فهم جيد لمسائل أصول الفقه فهو كالذاهب إلى الجهاد بغير سلاح.

ومما لايستغنى عنه في أصول الفقه هو معرفة كيفية التخلص من التعارض الوارد في ظاهر النصوص الشرعية، لأنه قد يجد الناظر في النصوص الشرعية ما يكون ظاهره التعارض، فيجد نصاً يتعارض معه نص آخر، وحيث إن التعارض بين النصوص ظاهري لا حقيقي، إذ هي أحكام الشارع الحكيم، وأحكامه منزهة عن التعارض والتناقض.

غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض بين دليلين، والحق أنه ليس بتعارض، والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل في فهمه حيث إن هذا التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد دليلين للآخر، ولكن الناظر لم يعلم عن حقيقة الناسخ والمنسوخ شيأ ، وقد يكون أحد الدليلين عاما والآخر خاصا – مثلا – ويمكن الجمع والتوفيق بينهما ، ولكن لكون الناظر لم يتعمق في مباحث هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض.

فلابد من الفهم والوقوف على الطرق والمناهج الصحيحة التي تساعد على التخلص من مثل هذا التعارض الصوري أو النسبي حسب النظر، فمعرفة طرق التخلص من التعارض الظاهرى أصبحت أمراً ضرورياً بالنسبة للناظر في النصوص الشرعية حتى يتسنى له معرفة الشرع الإسلامي سالماً من كل عيب من عيوب التعارض والتناقض.

وقد اشتدت أهميتها بالنسبة للناظر في النصوص من جهة الإفتاء وإصدار الأحكام في القضايا لأن الترجيح طريق معقول لأخذ أحد المتعارضين حتى يتمكن من العمل بأحدهما وذلك لأن إعمال الدليلين أو أحدهما أولى من إهمالهما أو إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

كتابة بحث في موضوع " التعارض بين الأحاديث النبوية و دفعه على منهج الحنفية" لتجلية حقيقة الأمر وتوضيح أسباب هذا التعارض الظاهرى الذي لم يكن حقيقياً في واقع الأمر بل كان بسبب ورود الأحاديث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حسب قضايا مختلفة وبيان أحكامها، ولما كانت كل قضية مختلفة عن قضية أخرى باعتبار طبيعتها وزمنها، فجاء الحديث لبيان حكم كل قضية على حدة حسب أزمنتها المختلفة فرأى فيه بعض الناس غير المختصين في علم الحديث التعارض بين الأحاديث وأقدم على النقد في

الأحاديث النبوية لاسيما المستشرقون الذين بالغوا في الاعتراضات على صحة الأحاديث عناداً منهم أو جهلاً. فالبحث يوضح الأسباب، ويكشف الغموض، ويبين كيف قام علماء الحنفية بتطبيق قواعد دفع التعارض على مسائل الفقه وأحكامه.

أولا نوضح مفهوم التعارض:

معنى التعارض لغة واصطلاحا

التعارض: من باب تفاعل وباب التفاعل يدل على المشاركة بين اثنين فأكثر وهو من العرض.

وقال شمس الآئمة فخر الإسلام البزدوي وهو من الأصوليين: معنى المعارضة لغة: الممانعة على سبيل المقابلة، يقال: عرض إليّ كذا أى استقبلني بصدٍّ ومنع سميت الموانع عوارض.[1]

عرّف الأصوليون والفقهاء التعارض بتعريفات متعددة يتفق بعضها مع بعض في المفهوم والمعنى ولو اختلفت ألفاظها. ونذكر أهم هذه التعريفات:

عرّفه الإمام السرخسي رحمه الله تعالى ـ بقوله: "هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضدّ ما توجبه الأخرى، كالحل والحرمة، والنفي والإثبات.[2]

1. علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ)، 3:120.
2. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي** (بيروت: دار المعرفة، 1372هـ)، 2: 12.

وعرفه الإمام القاضي صدر الشريعة رحمة الله عليه ـ فقال: "تعارض الدليلين: كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاؤه في محل واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع".[3]

وعرّفه ابن الهمام : بأنه اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر.[4]

مناهج الأصوليين في دفع التعارض

ذكرت فيما سبق أنه لا يمكن التعارض بين الأدلة الشرعية في الواقع ونفس الأمر، ولكن في بعض الأحيان يظهر التعارض بحسب نظر المجتهد. إذاً ما هو موقف العلماء في دفع التعارض؟ اختلف العلماء في حكم تعارض الدليلين، وذهبوا إلى المذاهب المختلفة، ولكن ثلاثة مذاهب مشهورة:

مذهب الجمهور غير الحنفية

إن طرق دفع التعارض عند الجمهور حسب التفاوت في الرتبة كما يلي:

أولاً: الجمع بين المتعارضين: حيث أن العمل بهما أولى من إسقاط أحدهما بالكلية، لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال ولا فرق بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين أو خاصين، أو أحدهما عاماً والآخر خاصاً.

ثانياً: الترجيح، أى تفضيل أحدهما على الآخر، وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين، فالمجتهد يختار الترجيح عند عدم إمكان الجمع.[5]

3. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود، **التوضيح شرح لمتن التنقيح** (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم)، 2: 226.
4. العلامة ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**(بيروت: دار الفكر، 1417هـ)، 3: 322.

ثالثاً: النسخ، لو لم يمكن الجمع والترجيح بين الدليلين المتعارضين، فينظر المجتهد في تاريخهما، فإن عرفه فحينئذ ينسخ المتأخر المتقدم: لأنه لا يمكن أن يرد نصان متعارضان من الشارع الحكيم في زمن واحد.

رابعاً: الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين، وذلك عند تعذر إمكان الجمع والترجيح مع عدم معرفة التاريخ، ثم الرجوع إلى البراءة الأصلية، ويفهم كأن الدليلين غير موجودين، وذهب بعض العلماء إلى التخيير بدل السقوط، إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخيير، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية.[6]

مذهب الحنفية

قال جمهور الحنفية لو ظهر للمجتهد تعارض دليلين، فينظر في التاريخ فإن عرف التاريخ فينسخ المتقدم بالمتأخر ، وإن لم يعلم التاريخ، فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل، يرجح به على الآخر الذي ليس فيه ذلك الفضل، سواء كان من قبيل الوصف، ككون راويه فقيها، أو غير ذلك، ككون أحدهما متواتراً والآخر خبر آحاد، وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ، جمع بينهما إن أمكن، لأن إعمال الدليلين الذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما، وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة كما يلي:

الأول: إذا تعارضت آيتان تساقطتا، ويعمل بما هو أدون منهما درجة، وهي السنة.

الثاني: إذا تعارضت سنتان و لم يعرف التاريخ تركتا، ويعمل بما هو أدون منهما وهو

---

5. عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ)، 1: 167.

6. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** (بيروت: دار الفكر العلمية، 1404هـ)، 3: 142-144.

القياس، أو أقوال الصحابة، وهل يقدم القياس أو أقوال الصحابة؟ فيه خلاف.[7]

الثالث: إذا تعارض قياسان، فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي، فحينئذ يجب العمل بالراجح، وإلا يكون المجتهد مخيراً في العمل بأيهما شآء، ولو أخطأ فإنه مرفوع القلم.[8]

الرابع: إذا تعارضت آيتان أو سنتان ولم يجد المجتهد الأدون أو وجده لكن متعارضاً، فإنه يحكم بالأصل، بمعنى سقوط المتعارضين، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين.[9]

مذهب المحدثين

قال جمهور المحدثين أن حكم الدليلين المتعارضين كما يلي:

1) الجمع بين المتعارضين إن أمكن.
2) إن لم يمكن الجمع فينسخ المتقدم بالمتأخر إن علم التاريخ.
3) لو لم يمكن الجمع والنسخ فيحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً.
4) فإن تعذر كل ذلك فيجب التوقف أو الحكم بسقوط المتعارضين.[10]

---

7. صدر الشريعة، **التوضيح شرح التنقيح**، 2: 100–120.
8. السرخسي، **أصول السرخسي**، 2: 13–14.
9. عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار**(بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م)، 2: 52.
10. البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، 1: 177.

هذه هي أهم المذاهب عن حكم التعارض، الان نذكر التعارض بين الأحاديث النبوية و دفع التعارض عند الحنفية في ضوء بعض المسائل الفقهية التي ذكرها الإمام الكاساني في كتابه "بدائع الصنائع".

مسألة العلم بأوصاف المبيع والثمن (حكم بيع المجهول)

إن العلم بأوصاف المبيع ليس بشرط الصحة ، والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكنه شرط اللزوم فيصح بيع ما لم يره المشتري لكنه لا يلزم وعند الشافعي رحمه الله كون المبيع معلوم الذات والصفة من شرائط الصحة حتى لا يجوز بيع ما لم يره المشتري عنده.[11]

فقد ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في كون العلم بأوصاف المبيع شرطا لصحة البيع فإذا كان المعقود عليه مجهولا فقد وقع خلاف بين العلماء في ذلك:

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول: إذا كان المعقود عليه مجهولا لايصح البيع وهذا ما ذهب إليه الشافعي وبه قال الحكم وحماد.[12]

الدليل على ذلك

حيث إن جهالة الذات إنما منعت صحة العقد لإفضائها إلى المنازعة ؛ لأن الأعيان تختلف رغبات الناس فيها لاختلاف ماليتها فالبائع إذا سلم عينا فمن الجائز أن يطلب

11. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ)، 6: 607.

12. يحى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، كتاب الطهارة (بيروت: دار الفكر،1234هـ)، 9: 288. ؛بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري**، باب بيع الملامسة (بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م)، 17: 480.

المشتري عينا أخرى أجود منها بإسم الأولى فيتنازعان وجهالة الوصف مفضية إلى المنازعة أيضا ؛ لأن الغائب عن المجلس إذا أحضره البائع فمن الجائز أن يقول المشتري: هذا ليس عين المبيع بل مثله من جنسه فيقعان في المنازعة بسبب عدم الرؤية ولأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع **" ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فيه غرر"**[13] وبيان تمكن الغرر أن الغرر هو الخطر وفي هذا البيع خطر من وجوه :

أحدها: في أصل المعقود عليه.

والثاني: في وصفه ؛ لأن دليل الوجود إذا كان غائبا هو الخبر ، وخبر الواحد يحتمل الصدق والكذب فيتردد المعقود عليه بأصله ووصفه بين الوجود والعدم.

والثالث: في وجود التسليم وقت وجوبه ؛ لأن وقت الوجوب وقت نقد الثمن وقد يتفق النقد وقد لا يتفق ، والغرر من وجه واحد يكفي لفساد العقد فكيف من وجوه ثلاثة.

وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: **" لا تبع ما ليس عندك"**[14] ورواه الأربعة، وحسنه الترمذي. و"عند" كلمة حضرة والغيبة تنافيها ، والخلاف في البيع والشراء خلاف واحد .

وقال النووي: لا يصح لحديث أبى هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر" وفى هذا البيع غرر ولأنه نوع بيع فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع

13. مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر (بيروت: دار الجيل، 1334 هـ)، رقم: 1513.

14. ابو داؤد سليمان بن الاشعث سجستاني، **سنن أبي داؤد**، كتاب البيوع: باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (بيروت: دار الكتاب العربي ،1326هـ)، رقم: 3503.

كالمسلم فيه (فإذا قلنا) بقوله القديم فهل تفتقر صحة البيع إلى ذكر الصفات أم لا، فيه ثلاثة أوجه:

(أحدها) أنه لا يصح حتى تذكر جميع الصفات كالمسلم فيه، **(والثانى)** لا يصح حتى تذكر الصفات المقصودة **(والثالث)** أنه لا يفتقر إلى ذكر شئ من الصفات وهو المنصوص في الصرف لأن الاعتماد على الرؤية ويثبت له الخيار إذا رآه فلا يحتاج إلى ذكر الصفات.[15]

المذهب الثاني: وأما معرفة أوصاف المبيع والثمن فقال أصحاب هذا المذهب ليست شرطا والجهل بها ليس بمانع من الصحة لكن شرط اللزوم ما لم يره.

وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وابن المنذر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وروي ذلك أيضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والأوزاعي وسفيان وقال صاحب (التلويح) كأنهم استندوا إلى ما رواه الدارقطني عن أبي هريرة يرفعه "من اشترى شيئا لم يره فله الخيار".[16]

الدليل على ذلك

احتجوا بقول الله تعالى﴿ **وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾[17] وهذا على عمومه إلا بيعا منعه كتاب أو سنة أو إجماع.[18]

15. النووي، **المجموع شرح المهذب**، 9: 288.

16. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب البيوع (قاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ)، 2: 155؛ عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**، كتاب البيوع، بيع السلعة الغائبة والبيعة بالصفة وخيار الرؤية (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، 4: 77.

17. القرآن 2: 275.

18. النووي، **المجموع شرح المهذب** ، باب ما نهى عنه من بيع الغرر، 9: 301.

فقال الحنفية إن عمومات البيع من غير فصل ونص خاص وهو ما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال " **من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه** "[19] ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع.

وهذا الحديث رواه عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما وعطاء والحسن البصري وسلمة بن المجير رحمهم الله تعالى مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم لشهرته.[20]

ولأن ركن البيع صدر من أهله مضافا إلى محل هو خالص ملكه فيصح كشراء المرئي ؛ وهذا لأن وجود التصرف حقيقة بوجود ركنه ، ووجوده شرعا لصدوره من أهله وحلوله في محله.[21]

وجهالة الأوصاف بسبب عدم الرؤية لا تفضي إلى المنازعة بعد ما صار معلوم العين وإنما تأثير هذه الجهالة في انعدام تمام الرضا به وذلك شرط انبرام العقد لا شرط جوازه ألا ترى أن البيع يجوز مع خيار الشرط ولا يلزم لانعدام تمام الرضا.[22]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الجهل بأوصاف المبيع مانع من صحة البيع، لأن عدم الرؤية يوجب تمكن الغرر في البيع وفي هذا

19. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع: باب حكم بيع المصراة (بيروت: دار الجيل، 1334 هـ)، رقم: 1524.
20. شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط للسرخسي**، باب الخيار بغير الشرط (بيروت: دار الفكر، 1421هـ)، ص: 59
21. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 607.
22. السرخسي، **المبسوط**، باب الخيار بغير الشرط، ص: 60 ؛ابن رشد، **بداية المجتهد**، كتاب البيوع، 2: 155.

البيع خطر، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أن الجهل بأوصاف المبيع ليس بمانع من صحة البيع، لأن المشتري له خيار الرؤية ولا خيار شرعا إلا في بيع مشروع.

دفع التعارض بالجمع بين الأدلة

فجمع الحنفية بين الأدلة بطريق الجمع والتوفيق وأجاب بأن قوله : "جهالة الوصف تفضي إلى المنازعة" ممنوع ؛ لأنه صدقه في خبره حيث اشتراه فالظاهر أنه لا يكذبه ودعوى الغرر ممنوعة فإن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك ، وههنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه ؛ فلم يكن فيه غرر على أنا إن سلمنا أن الغرر إسم لمطلق الخطر لكن لم قلتم : إن كل غرر يفسد العقد ؟

وأما الحديث فيحتمل أن يكون الغرر هو الخطر ويحتمل أن يكون من الغرور فلا يكون حجة مع الاحتمال أو نحمله على الغرر في صلب العقد بالتعليق بشرط أو بالإضافة إلى وقت عملا بالدلائل كلها .

وأما الحديث الثاني فيحتمل أن يكون المراد منه بيع ما ليس بمملوك له عن نفسه لا بطريق النيابة عن مالكه أو بيع شيء مباح على أن يستولي عليه فيملكه فيسلمه وهذا يوافق ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال " بيع السمك في الماء غرر ".[23]

مسألة بيع ثمرة النخل قبل التأبير

التأبير: أَبَرَ النخلَ والزرعَ يَأْبُره ويأْبِرُه أَبْراً وإِباراً وإِبارَة وأَبّره أَصلحه، يقال أَبَرْتُ النخلة وأَبّرْتها فهي مأْبُورة ومُؤَبَّرة، وتأْبير النخل تلقيحه يقال نخلة مُؤَبَّرة مثل مأْبُورة

23. الكاساني، **بدائع الصنائع** " كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 607.

والإسم منه الإبار على وزن الإزار ويقال تأَبَّر الفَسِيلُ إذا قَبِل الإبار، والتأبير التلقيح وهو أن يشق الكم ويذر فيها من طلع الفحل فإنه يصلح ثمر أناث النخل.[24]

قال الإمام الكاساني: فإن كان المبيع أرضا ولم يذكر شيئا من القرائن، دخل ما فيها من الأبنية والأشجار ولم يدخل الزرع والثمار عند عامة العلماء. وقال مالك رحمه الله : ثمار سائر الأشجار كذلك وكذلك ثمر النخل إذا أبر فأما إذا لم يؤبر يدخل.[25]

فقد اتضح من كلام الإمام الكاساني أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة كما يلي:

آراء العلماء فيها

المذهب الأول

ثمر النخل مؤبرا كان أم غير مؤبر، يكون للبائع مطلقا ، ولا يدخل الثمر في بيع الشجر إلا بشرط دخوله في البيع مطلقا سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده كان له قيمة أو لا. وقال محمد وأبو حنيفة والأوزاعي: هي للبائع في الحالين لأن هذا نماء له حد فلم يبتع أصله في البيع كالزرع في الأرض.[26]

الدليل على ذلك

واحتجوا بما روي عن محمد رحمه الله في كتاب الشفعة عن رسول الله صلى الله عليه

24. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** (بيروت: دار صادر، 1224هـ)، 3: 4؛ زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، **البحر الرائق**، كتاب البيع، فصل قوله يدخل البناء والمفاتيح في البيع (بيروت: دار المعرفة، 1413هـ)، 5: 499.

25. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 612.

26. ابن قدامة، **المغني**، باب بيع الأصول و الثمار، 4: 202.

وسلم أنه قال " **من اشترى أرضا فيها نخل فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع** " [27] جعل عليه الصلاة والسلام الثمرة للبائع مطلقا عن وصف وشرط فدل أن الحكم لا يختلف بالتأبير وعدمه ولأن النخل إسم لذات الشجرة فلا يدخل ما عداه إلا بقرينة زائدة ولهذا لم يدخل ثمار سائر الأشجار.

ومن جهة القياس أن هذا ظاهر متميز فلم يتبع الأصل بمطلق العقد كالجنين بعد الولادة .

إذا ثبت أنها للبائع بمطلق العقد فليس للمشتري إجباره على نقل ثمرته قبل أوان جذاذها، لأن هذا استحقاق يجدد على أرض فيها زرع للمستحق عليه فلم يجبر على نقله قبل أوانه كالشفعة .[28]

المذهب الثاني

أن البيع متى وقع على نخل مثمر ولم يشترط الثمرة كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع وإن كانت غير مؤبرة فهي للمشتري وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأحمد وقال ابن أبي ليلى : هي للمشتري في الحالين.[29]

الدليل على ذلك: واحتج بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال **"من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع "**[30] قيد عليه الصلاة والسلام ملك البائع في الثمرة بوصف التأبير ولو لم يكن يختلف الحكم ؛ لم يكن للتقييد فائدة .

27. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 5: 323
28. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى شرح المؤطأ**، باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله (بيروت: دار المعرفة، 1236هـ)، 3: 370.
29. ابن قدامة، **المغني**، باب بيع الأصول و الثمار ، 4: 202.
30. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع: باب من باع مخلا قدأبرت (القاهرة: دار الشعب، 1407هـ)، رقم: 2204.

والدليل الآخر هو أن الثمرة قبل الإبار مستكنة في البيع من أصل الخلقة فكانت تبعا للأصل في البيع كالحمل في البطن واللبن في الضرع.

ولأنه جعل التأبير حدا لملك البائع للثمرة فيكون ما قبله للمشتري وإلا لم يكن حدا ولا كان ذكر التأبير مفيدا ولأنه نماء كامن[31] لظهوره غاية فكان تابعا لأصله قبل ظهوره وغير تابع له بعد ظهوره كالحمل في الحيوان.[32]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنتين اللتين تدل إحداهما على عدم دخول ثمر النخل في البيع مطلقا بدون شرط المشتري عند المذهب الأول، و تدل الثاني على دخوله فيه إذا كان الثمر غير مؤبر عند المذهب الثاني.

دفع التعارض بقاعدة أصولية

فيدفع التعارض بين السنتين بالجمع والتوفيق بأن السنة الأولى تدل على عدم دخول الثمر في بيع النخل مطلقا والثاني تدل أيضا إلا بوصف لأن الحكم فيها مقيد بوصف التأبير ولكن هي لا تدل على دخوله في البيع بدون الوصف، لأن تقييد الحكم بوصف لا يدل على أن الحكم في غير الموصوف بخلافه، بل يكون الحكم فيه مسكوتا موقوفا على قيام الدليل وقد قام، وهو ما روينا، ولا يحمل المطلق على المقيد عندنا؛ لما فيه من ضرب النصوص بعضها في بعض وهذا لا يجوز.[33]

31. (كمن) كَمَنَ كُمُوناً اخْتَفى وكَمَن له يَكْمُن كُموناً وكَمِن استَخْفى وكمنَ فلانٌ إذا استخفى في مَكْمَنٍ لا يُفْطَنُ له وأَكْمَن غيرَه أَخفاه (ابن منظور، **لسان العرب**، 13: 359).

32. ابن قدامة، **المغني**، باب بيع الأصول والثمار، 4: 202.

33. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 6: 612.

مسألة بيع الرطب بالتمر

قال الكاساني: "وأما بيع التمر بالرطب ، والرطب بالرطب ، أو بالتمر ، والمنقع بالمنقع، والعنب بالزبيب اليابس ، واليابس بالمنقع ، والمنقع بالمنقع متساويا في الكيل فهل يجوز ؟ قال أبو حنيفة رحمه الله : كل ذلك جائز ، وقال أبو يوسف رحمه الله : كله جائز إلا بيع التمر بالرطب، وقال محمد رحمه الله : كله فاسد إلا بيع الرطب بالرطب، والعنب بالعنب ، وقال الشافعي رحمه الله : كله باطل".[34]

فقد ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في هذه المسألة الفقهية على نحو ما يلي:

اختلاف الفقهاء في ذلك

المذهب الأول

لا يجوز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل وهذا ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله، وممن ذهب إلى المنع من ذلك كما ذهب إليه الشافعي، من الصحابة سعد بن أبي وقاص ومن التابعين سعيد بن المسيب ومن الفقهاء مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري وأبو يوسف ومحمد بن الحسن – لكنه قال إذا أحاط العلم بأنهما إذا يبسا تساويا جاز– وأحمد بن حنبل وإسحق وداود.[35]

الدليل على ذلك

احتجوا بما روي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه

34. المصدر السابق، 7: 71.

35. النووي، **المجموع شرح المهذب**، فصل في الاحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، 10: 419.

وسلم "**نهى عن بيع الرطب بالتمر ، وقال عليه الصلاة والسلام إنه ينقص إذا جف.**"[36]

وجه الدلالة من هذا الحديث

بين عليه الصلاة والسلام الحكم ، وعلته ، وهي النقصان عند الجفاف فمحمد عدى هذا الحكم إلى حيث تعدت العلة ، وأبو يوسف قصره على محل النص ؛ لكونه حكما ثبت على خلاف القياس.[37]

ثم في قوله عليه السلام "ينقص إذا جف" إشارة إلى أنه يشترط لجواز العقد المماثلة في أعدل الأحوال وهو ما بعد الجفاف ولا يعرف ذلك بالمساواة في الكيل في الحال.[38]

وإذا ثبت ذلك فإن ما كان أصله الجنس الواحد فصار على صنفين مختلفين يختلف بهما إسمه والغرض منه فلا يجوز بعضه ببعض متساويا كالبلح الصغير بالكبير والرطب بالتمر لا يجوز شيء من ذلك بما خالف صنفه.[39]

المذهب الثاني

قال أبو حنيفة بجواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل قال الشيخ أبو حامد وانفرد بذلك ولم يتابعه أحد عليه ونقل ابن عبد البر عن داود موافقته له.[40]

36. الإمام مالك بن أنس، **المؤطأ**، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر (مصر: دار احياء التراث العربي، 1425هـ)، رقم: 22.
37. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 7: 71.
38. السرخسي، **المبسوط**، كتاب البيوع، 12: 158.
39. الباجي، **المنتقى شرح المؤطأ**، باب ما يكره من بيع التمر، 3: 387.
40. النووي، **المجموع**، فصل في الأحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، 10: 419.

الدليل على ذلك: ولأبي حنيفة رحمه الله دليل عن الكتاب ، والسنة أما الكتاب : فعمومات البيع من نحو قوله تعالى ﴿ **وَاَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ** ﴾[41]، وقوله – عز شأنه –﴿**يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ اِلَّآ اَنْ تَكُوْنَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ**﴾[42] فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع إلا ما خص بدليل ، وقد خص البيع متفاضلا على المعيار الشرعي؛ فبقي البيع متساويا على ظاهر العموم.

وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما حيث "**جوز رسول الله صلى الله عليه وسلم بيع الْبُرُّ بِالْبُرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر مثلا بمثل**" [43] عاما مطلقا من غير تخصيص، وتقييد، ولا شك أن إسم الحنطة، والشعير يقع على كل جنس الحنطة، والشعير على اختلاف أنواعها وأوصافها، وكذلك إسم التمر يقع على الرطب، والبسر؛ لأنه إسم لتمر النخل لغة فيدخل فيه الرطب، واليابس، والمذنب والبسر، والمنقع .[44]

وأما السنة الثانية: فما ثبت من كتب السنة عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " **عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ**: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا بِكَيْلٍ، وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**

41. القرآن 2: 275.

42. القرآن 4 :29.

43. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، (مسلم، الجامع الصحيح، كِتَابُ الْمُسَاقَاةِ، بَابُ الصَّرْفِ وَبَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ نَقْدًا، 3: 1211).

44. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شرائط الصحة، 7: 72.

كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ كَيْلًا بِكَيْلٍ وَالْفَضْلُ رِبًا» وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: ذَكَرْنَا بَيْعَ الْهِرِّ عِنْدَ عَطَاءٍ فَلَمْ يَعِبْهُ "[45] .

وهذا حديث مشهور تلقاه العلماء بالقبول أو العمل به، ومثله حجة في الأحكام، ومداره على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم، وهم: عمر بن الخطاب، وعبادة بن الصامت، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبو سعيد الخدري مع اختلاف ألفاظهم.

وجه الدلالة فيه: أن قوله صلى الله عليه وسلم: "مثلا بمثل" يدل بمفهومه على أن الزيادة لا تحل، سواء أكانت حالة أو مؤجلة، ثم تأكد هذا المعنى بتصريحه عليه الصلاة والسلام بقوله: "**والفضل ربا**" فصار ربا الفضل مندرجا تحت أنواع الربا. وقد حرم الله الربا في كتابه، فكان هذا حراما. ومثل ذلك ما جاء في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن زاد أو استزاد فقد أربى" هذا نص في الموضوع.

وبما روي " **عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟»، قَالَ: لاَ وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَفْعَلْ، بِعْ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» ؟"**[46] **وكان أهدى إليه رطبا فقد أطلق عليه الصلاة والسلام إسم التمر على الرطب .**[47]

وروي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

45. أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الآثار، تحقيق: أبو الوفا (بيروت : دار الكتب العلمية – بدون التاريخ)، ص: 183، رقم:133.

46. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،77، رقم:2201.

47. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 7: 72.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ» [48] والاحمرار، والاصفرار من أوصاف البسر فقد أطلق عليه الصلاة والسلام إسم التمر على البسر فيدخل تحت النص .[49]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي تدل على عدم جواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل، عند العلماء في المذهب الأول، والسنة التي تدل على جواز بيع الرطب بالتمر كيلا بكيل مثلا بمثل، عند علماء المذهب الثاني.

دفع التعارض بالترجيح و بالجمع

فأجاب أبو حنيفة عن حديثهم بأن مداره على زيد بن عياش، وهو ممن لا يقبل حديثه، وفي الهداية، وهو ضعيف عند النقلة، وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابي، وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول، فلا يقبل في معارضة الكتاب والسنة المشهورة ؛ ولهذا لم يقبله أبو حنيفة رحمه الله في المناظرة في معارضة الحديث المشهور مع أنه كان من صيارفة[50] الحديث، وكان من مذهبه تقديم الخبر- وإن كان في حد الآحاد-على القياس بعد أن كان راويه عدلا ظاهر العدالة.[51]

48. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، 3: 77، رقم:2198.

49. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 7: 72.

50. والصَيْرَفِيُّ: الصَرَّافُ، من المُصارَفَةِ. وقومٌ صَيارِفَةٌ، والهاء للنسبة. يقال: صَرَفْتُ الدراهم بالدنانير. وبين الدرهمين صَرْفٌ، أي فَضْلٌ لجودة فضّة أحدهما.(ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1432هـ)، 1: 386.

51. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 7: 73.

فأجيب عن حديث زيد بن عياش أيضا بأن المراد النهي عنه نسيئة فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة نسيئة كما رواه أبو داود، "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة،"[52] وبهذا اللفظ رواه الحاكم، وسكت عنه، ورواه الطحاوي، وهذه الزيادة بعد صحتها يجب قبولها لأن المذهب المختار عند المحدثين قبولها.[53]

فيحمله على بيع الرطب بالتمر نسيئة، أو تمرا من مال اليتيم توفيقا بين الدلائل صيانة لها عن التناقض.[54]

مسألة التصرف في الأثمان قبل القبض

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول: لا يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض، هذا مذهب الشافعي، وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبى سلمة ابن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب.[55]

الدليل على ذلك

احتجوا بما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه " نهى عن بيع ما لم يقبض "[56]، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك، وصححه، وقال في التنقيح: في سنده عبيد، فإن ابن إسحاق صرح فيه بالتحدث.

52. مالك، **المؤطأ**، كتاب البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، رقم: 22.
53. زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم، **البحر الرائق** ، بيع اللحم بالحيوان، 16: 294.
54. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في شروط الصحة، 7: 73.
55. النووي، **المجموع**، فصل في الاحاديث الواردة في تحريم ربا الفضل، 10: 109.
56. البخاري ، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض، رقم: 2135.

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض مطلقا فيتناول العين والدين، فهذا الحديث يدل على أن الدين أي الثمن الذي في الذمة لا يجوز التصرف فيه قبل القبض.ولأن الثمن والمبيع عند الشافعي من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد فكان كل واحد منهما مبيعا ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض.[57]

المذهب الثاني

يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف ، والسلم ، وهو محكى عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما والحسن والحكم وحماد وطاووس والزهرى والقاسم بن محمد وقتادة وإبراهيم وعطاء على اختلاف عنهما وهو مذهب أبى حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحق وعبد الله بن الحسن وأبى ثور.[58]

الدليل على ذلك

احتجوا بما روي عن عبد الله ابن سيدنا عمر رضي الله عنهما أنه قال : " يا رسول الله إنا نبيع الإبل بالبقيع، ونأخذ مكان الدراهم الدنانير ، ومكان الدنانير الدراهم فقال عليه الصلاة والسلام : " لا بأس إذا كان بسعر يومها، وافترقتما وليس بينكما شيء "[59].

وجه الدلالة: وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وهذا نص على جواز الاستبدال من ثمن المبيع، ولأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض

57. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 218.

58. السرخسي، **المبسوط**، كتاب الصرف، 4: 14.

59. أبو داود، **السنن**، كتاب البيوع: باب في اقتضاء الذهب من الورق ، رقم: 3354.

الديون، وهذا المعنى لا يوجب الفصل بين أن يكون المقبوض من جنس ما عليه أو من خلاف جنسه؛ لأن المقاصة إنما تتحقق بالمعنى، وهو المالية، والأموال كلها في معنى المالية جنس واحد.[60]

فالتصرف في الثمن قبل القبض جائز بالبيع والهبة والإجارة والوصية سواء كان مما يتعين أو لا يتعين عندنا سوى بدل الصرف والسلم؛ لأن الملك مطلق، وكان القياس ذلك أيضا في المبيع إلا أنه منع بالنص لغرر الانفساخ، وليس في الثمن ذلك؛ لأنه إذا هلك الثمن المعين لا ينفسخ البيع وتلزمه قيمته وسائر الديون كالثمن لعدم الغرر بعدم الانفساخ بالهلاك

كالمهر والأجرة وضمان المتلفات وغيرها.[61]

وفي الكافي وعليه الفتوى: وإذا عرف أن التصرف في الثمن قبل القبض يجوز وفي المبيع لا يجوز كان تتميمه بأن يذكر هنا ما يميز المبيع عن الثمن وإن كان قد سلف فالدراهم والدنانير أثمان أبدا وذوات القيم مبيعة أبدا والمثليات من المكيلات والموزونات والمعدودات المتقاربة إذا قوبلت بالنقد مبيعة أو بالأعيان وهي معينة ثمن أو غير معينة فمبيعة ، كمن قال اشتريت كذا من الحنطة بهذا العبد فلا يصح إلا بشرائط السلم ، وقيل المثليات إذا لم تكن معينة وقوبلت بغيرها ثمن مطلقا.[62]إذا عرف هذا فالأثمان يجوز التصرف فيها قبل القبض استبدالا في غير الصرف والسلم.

أما الصرف فلأن كل واحد من بدلي الصرف مبيع من وجه ، وثمن من وجه لأن البيع لا بد له من مبيع إذ هو من الأسماء الإضافية ، وليس أحدهما بجعله مبيعا أولى من

60. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 219.

61. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، فصل: ومن اشترى شيئا مما ينقل(بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م)، 6: 479.

62. ابن الهمام، **فتح القدير**، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، فصل: ومن اشترى شيئا مما ينقل، 6: 475.

الآخر فيجعل كل واحد منهما مبيعا من وجه ، وثمنا من وجه فمن حيث هو ثمن يجوز التصرف فيه قبل القبض كسائر الأثمان ، ومن حيث هو مبيع لا يجوز فرجحنا جانب الحرمة احتياطا . وأما المسلم فيه ؛ فلأنه مبيع بالنص، والاستبدال بالمبيع المنقول قبل القبض لا يجوز، ورأس المال ألحق بالمبيع العين في حق حرمة الاستبدال شرعا فمن ادعى الإلحاق في سائر الأموال فعليه الدليل، والله – عز وجل – أعلم .[63]

بيان التعارض:

فهناك التعارض بين السنة التي تدل على أن التصرف في الثمن قبل القبض لا يجوز عند أصحاب المذهب الأول، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض، وهذا الحديث مطلق فيتناول المبيع والثمن أيضا عندهم، والسنة التي تدل على أن التصرف يجوز في الثمن قبل القبض كما عند أصحاب المذهب الثاني.

دفع التعارض:

فأصحاب المذهب الثاني دفع التعارض بين هاتين السنتين بالجمع والتوفيق على أن السنة الأولى تدل على أن النهي عن المبيع قبل القبض دون الثمن، لأن قبض الدين بقبض العين؛ لأن قبض نفس الدين لا يتصور؛ لأنه عبارة عن مال حكمي في الذمة أو عبارة عن الفعل، وكل ذلك لا يتصور فيه قبضه حقيقة فكان قبضه بقبض بدله، وهو قبض العين فتصير العين المقبوضة مضمونة على القابض، وفي ذمة المقبوض منه مثلها في المالية فيلتقيان قصاصا، هذا هو طريق قبض الديون.

63. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 219.

وبه تبين أن المراد من الحديث العين لا الدين؛ لأن النهي عن بيع ما لم يقبض يقتضي أن يكون المبيع شيئا يحتمل القبض، ونفس الدين لا يحتمل القبض على ما بين أعلاه فلا يتناوله النهي.[64]

مسألة شرعية المزارعة

المزارعة في اللغة: مفاعلة من الزرع ، وهو الإنبات ، والإنبات المضاف إلى العبد مباشرة فعل أجرى الله – سبحانه وتعالى – العادة بحصول النبات عقيبه لا بتخليقه وإيجاده.[65]

وفي عرف الشرع: عبارة عن العقد على المزارعة ببعض الخارج بشرائطه الموضوعة له شرعا.[66]

قال الإمام الكاساني: أما شرعية المزارعة فقد اختلف فيها، قال أبو حنيفة – عليه الرحمة – : أنها غير مشروعة ، وبه أخذ الشافعي رحمه الله، وقال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إنها مشروعة.[67]

ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في شرعية المزارعة على نحو ما يلي:

آراء العلماء في شرعية المزارعة

المذهب الأول

قال أبو يوسف ومحمد – رحمهما الله – إنها مشروعة.[68]

64. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب البيوع، فصل في حكم البيع، 7: 219.
65. الجوهري، **الصحاح في اللغة**، 1: 286.
66. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، 8: 263.
67. ايضاً-

الدليل على ذلك

وجه قولهما ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " دفع نخل خيبر معاملة، وأرضها مزارعة"[69]، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة والسلام الجواز، وكذا هي شريعة متوارثة لتعامل السلف والخلف ذلك من غير إنكار.[70]

المذهب الثاني

قال أبو حنيفة – عليه الرحمة – : أنها غير مشروعة، وبه أخذ الشافعي رحمه الله.[71]

الدليل على ذلك

وجه قول أبي حنيفة أن عقد المزارعة استئجار ببعض الخارج ، وإنه منهي بالنص والمعقول. أما النص فما روي عن رافع بن خديج قال: "مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط فأعجبه فقال: لمن هذا؟ قلت: هو لي، قال: من أين لك هذا؟ قلت استأجرته، قال: " لا تستأجره بشيء ".[72]

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه " نهى عن قفيز الطحان "[73]، والاستئجار ببعض الخارج في معناه، والمنهي غير مشروع.

---

68 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، 8: 263.

69 . مسلم، **الجامع الصحيح**، : رقم:1551.

70 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، 8: 263.

71 . ابن نجيم، **البحر الرائق**، كتاب المزارعة ، 8: 181.

72 . الطبرانی، ابو القاسم سلیمان بن أحمد، **المعجم الكبير** (قاهرة: مكتبة ابن تيمية،1354هـ)، رقم: 4354.

73 . احمد بن حسين بن علي، البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب البيوع، باب النهي عن عسب الفحل (مكة المكرمة، 1414هـ)، 5: 339.

وأما المعقول فهو أن الاستئجار ببعض الخارج من النصف والثلث والربع ونحوه استئجار ببدل مجهول، وإنه لا يجوز كما في الإجارة. بقي ترك الإنكار على التعامل، وذا يحتمل أن يكون للجواز، ويحتمل أن يكون لكونه محل الاجتهاد ، فلا يدل على الجواز مع الاحتمال .[74]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنتين اللتين تدل أحدهما على مشروعية المزارعة عند أصحاب المذهب الأول، وثانيهما تدل على عدم مشروعية المزارعة عند أصحاب المذهب الثاني.

دفع التعارض

دفع أصحاب المذهب الثاني التعارض بين السنتين بالجمع والتوفيق بأن حديث خيبر محمول على الجزية دون المزارعة صيانة لدلائل الشرع عن التناقض، والدليل على أنه لا يمكن حمله على المزارعة أنه عليه الصلاة والسلام قال فيه " أقركم ما أقركم الله "[75]، وهذا منه عليه الصلاة والسلام تجهيل المدة، وجهالة المدة تمنع صحة المزارعة بلا خلاف.[76]

مسألة الملك في الموات بالإحياء

الموات: بفتح الميم والواو الخفيفة، قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا

74 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، 8: 263.

75 . البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحرث والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض: أقرك الله، رقم: 2338.

76 . الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب المزارعة، فصل في بيان شرعية المزارعة، 8: 263.

يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه.[77]

وأما بيان ما يثبت به الملك في الموات وما لا يثبت ويثبت به الحق فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة ، وعند أبي يوسف ومحمد – رحمهم الله تعالى – يثبت بنفس الإحياء وإذن الإمام ليس بشرط.[78]

ظهر من كلام الإمام الكاساني أن الفقهاء اختلفوا في إثبات الملك في الموات بالإحياء وهي كما يلي:

اختلاف العلماء في هذه المسألة

المذهب الأول

من أحيا أرضا ميتة فهي له أي صارت تلك الأرض مملوكة له سواء كانت فيها قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور، وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد والشافعي رحمه الله تعالى.[79]

الدليل على ذلك

احتجوا بقول النبي عليه الصلاة والسلام "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم فيه حق"[80] قال الترمذي هذا حديث حسن وروى مالك في موطئه و أبو داود في

77. أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، باب من أحيا أرضا مواتا، (بيروت: دار المعرفة، 1378هـ)، 5: 18.

78. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الأراضي، 8: 306.

79. ابن قدامة، **المغني**، كتاب إحياء الموات، 6: 164.

80. مالك، **المؤطأ**، كتاب الأقضية: باب القضاء في عمارة الموات، رقم: 26.

سننه عن عائشة مثله قال ابن عبد البر وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم.[81]

وجه الدلالة

أثبت الملك للمحيي من غير شريطة إذن الإمام، فلا حاجة فيه إلى إذن الإمام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أذن في ذلك وملكها ممن أحياها أو لأنه لا حق لأحد فيها فكل من سبقت يده إليها وتم إحرازه لها فهو أحق بها كمن أخذ صيدا أو حطبا أو حشيشا أو وجد معدنا أو ركازا في موضع لا حق لأحد فيه.[82]

ولأنه مباح استولى عليه فيملكه بدون إذن الإمام كما لو أخذ صيدا أو حش كلأ ، وقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس لعرق ظالم فيه حق" روي منونا ومضافا ، فالمنون هو أن تنبت عروق أشجار إنسان في أرض غيره بغير إذنه فلصاحب الأرض قلعها حشيشا.[83]

ومثل هذا اللفظ لبيان السبب في لسان صاحب الشرع كقوله صلى الله عليه وسلم: " من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر "[84]. وقال صلى الله عليه وسلم: " ألا إن عَادِيّ الْأَرْضِ للهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي ".[85]

وقوله عادي الأرض بتشديد الياء المثناة يعني القديم الذي من عهد عاد وهلم جرا. وبعد وجود الإذن من صاحب الشرع لا حاجة إلى إذن أحد من الأئمة.[86]

81. ابن قدامة، **المغني**، كتاب إحياء الموات، 6: 164.

82. السرخسي، **المبسوط**، كتاب الشرب، 23: 143.

83. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الأراضي، 8: 306.

84. ابو داؤد، **السنن**، كتاب العتق: باب من ملك ذا رحم، رقم: 3949.

85. البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب إحياء الموات من طريق سفيان عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أحيا مواتا من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي" ، 3: 243.

المذهب الثاني

فالملك في الموات يثبت بالإحياء بإذن الإمام عند أبي حنيفة، فلا بد من إذن الإمام مطلقا، فمن أحياها بإذن الإمام ملكها.[87]

الدليل على ذلك

واحتج أبو حنيفة – عليه الرحمة – بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه "[88] فإذا لم يأذن فلم تطب نفسه به فلا يكون له.

فتبين بهذا الحديث شرط الملك وهو إذن الإمام كما تبين بما ورد السبب وهو الإحياء والحكم بعد وجوب السبب يتوقف على وجود شرطه ثم الناس في الموات من الأراضي سواء فلو لم يشترط فيه إذن الإمام أدى إلى امتداد المنازعة والخصومة بينهم فيها فكل واحد منهم يرغب في إحياء ناحية وجعل التدبير في مثله إلى الأئمة يرجع إلى المصلحة لما فيه من إطفاء ثائرة الفتنة.[89]ولأن الموات غنيمة فلا بد للاختصاص به من إذن الإمام كسائر الغنائم.

والدليل عليه أن غنيمة إسم لما أصيب من أهل الحرب بإيجاف الخيل والركاب ، والموات كذلك؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي أهل الحرب استولى عليها المسلمون عنوة وقهرا فكانت كلها غنائم فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام

---

86. السرخسي، **المبسوط**، باب عشر الأرضين، 3: 16.

87. ابن قدامة، **المغني**، كتاب إحياء الموات، 6: 204.

88. الطبراني، **المعجم الكبير**، وفيه ضعف من حديث معاذ. وفيه عمرو بن واقد، وهو متروك، 5: 331.

89. السرخسي، **المبسوط**، باب عشر الأرضين، 3: 16.

كسائر الغنائم بخلاف الصيد والحطب والحشيش؛ لأنها لم تكن في يد أهل الحرب فجاز أن تملك بنفس الاستيلاء وإثبات اليد عليها.[90]

بيان التعارض

فهناك التعارض بين السنة التي استدل بها أصحاب المذهب الأول على أن الملك في الموات يثبت بنفس الإحياء دون إذن الإمام، والسنة التي استدل بها أصحاب المذهب الثاني على أن الملك يثبت بالإحياء بإذن الإمام.

دفع التعارض

فدفع أصحاب المذهب الثاني التعارض بين الدليلين بالجمع والترجيح أيضا صيانة عن التناقض بأن الحديث يحتمل أنه يصير به شرعا ويحتمل أنه أذن جماعة بإحياء الموات بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا يكون حجة مع الاحتمال.

نظير قوله عليه الصلاة والسلام "من قتل قتيلا فله سلبه" [91] حتى لم يصح الاحتجاج به في إيجاب السلب للقاتل لأن التخصيص بذلك تحريض على القتال، وأنه أمر مشروع ومندوب إليه، أو يحمل ذلك على حال الإذن توفيقا بين الدلائل، ويملك الذمي بالإحياء كما يملك المسلم لعموم الحديث.[92]

وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضا ميتة" لبيان السبب وبه نقول أن سبب الملك بعد إذن الإمام هو الإحياء ولكن إذن الإمام شرط وليس في هذا اللفظ ما ينفي

90. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الأراضي، 8: 309.

91. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: 3142.

92. الكاساني، **بدائع الصنائع**، كتاب الأراضي، 8: 306.

هذا الشرط بل في قوله عليه الصلاة والسلام: "وليس لعرق ظالم حق" إشارة إلى هذا الشرط فالإنسان على رأي الإمام والأخذ بطريق التغالب في معنى عرق ظالم.[93]

والحديث أيضا يحتمل أنه إذن لقوم لا نصب لشرع أي أن المشروعات على نوعين: أحدهما نصب الشرع ، والآخر إذن بالشرع.

فالأول كقوله عليه الصلاة والسلام "من قاء أو رعف في صلاته فلينصرف"[94] والآخر كقوله عليه الصلاة والسلام" من قتل قتيلا فله سلبه "[95] أي للإمام ولاية أن يأذن للغازي بهذا القول فكان ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم إذنا لقوم معينين وتحريضا على القتال لا نصب شرع ، فكذلك في يومنا هذا من قتل قتيلا لا يكون سلبه له إلا أن يأذن الإمام به .

فيجوز أن يكون قوله عليه الصلاة والسلام { من أحيا أرضا ميتة فهي له }[96] من ذلك القبيل ، وحاصله أن ذلك الحديث يحتمل التأويل.

وما ذكره أبو حنيفة رحمه الله مفسر لا يقبل التأويل فكان راجحا ، كذا في العناية وغيرها.[97]

نتائج البحث

وقد توصلت في هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

93. السرخسي، **المبسوط**، كتاب الشرب، 23: 143.

94. ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، كتاب إقامة الصلاة: باب البناء على الصلاة (بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1372هـ)، رقم: 1221.

95. البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، رقم: 3142.

96. ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **السنن**، كتاب الأحكام: باب ذكر ما جاء في إحياء الأرض الموات (بيروت: دار احياء التراث العربي، 1243هـ)، رقم :1378.

97. ابن الهمام، **فتح القدير** ، كتاب إحياء الموات، 10: 85.

1. أن موضوع "التعارض بين الأحاديث النبوية ودفعه على منهج الحنفية" هو من الموضوعات الأصولية القيمة المفيدة بالبحث والدراسة.
2. أن معرفة طرق التخلص من التعارض الظاهري بين السنن النبوية أصبحت أمراً ضرورياً لكي لا يقدح في الشريعة الإسلامية.
3. أن لا يتصور أن يوجد التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية لأنها من عند الشارع الحكيم وهو الله سبحانه وتعالى منزه من أن تتعارض شريعته، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام المبعوثون بالرسالة إلى الناس كافة لا يتكلمون عن الشريعة إلا بالحق، والتعارض الحقيقي يؤدي إلى اجتماع النقيضين فيكون عبثاً، والعبث على الله تعالى محال.
4. أن التعارض في السنة ليس إلا تعارضاً ظاهرياً بالنسبة للمجتهد وليس تعارضاً حقيقياً، ومن ناحية خفاء وجه التوفيق بين الدليلين المتعارضين الظاهرين، ومن ناحية توهم ما ليس بدليل دليلاً من قِبل المجتهد، وكذلك من ناحية الجهل بتاريخ ورود الدليلين حتى حكمناهما بنسخ أحد الدليلين على الآخر ثم الترجيح ثم الجمع والتوفيق.
5. أن التعارض يطلق على التناقض وعلى مطلق المنافاة. فالتناقض لا يوجد بين الأدلة الشرعية وعليه يحمل قول المنكرين للتعارض مطلقاً، أما المنافاة تجوز وتقع بين الأدلة الشرعية سواء كان في نفس الأمر أو في ظن المجتهد وعليه يحمل كلام المجوزين للتعارض مطلقاً.
6. أن حكم التعارض عند الجمهور هو الجمع والتوفيق أولاً بين الدليلين المتعارضين، ثم الترجيح ثم النسخ ثم البراءة الأصلية. أما عند الأحناف هو النسخ أولاً ثم الترجيح ثم الجمع ثم الرجوع إلى ما دونها في الرتبة.
7. أن الترجيح مبني على التعارض، ولو لم يوجد التعارض فلا يمكن الترجيح، والترجيح دليل على أن ليس هناك التعارض الحقيقي بين السنن النبوية.

8. أن التعارض بالمعنى العام وكذلك الترجيح يوجد بين الأدلة الشرعية القطعية والظنية.

10. عند التعارض بين الدليلين يقدم الدليل المثبت على الدليل المنفي.

12. الدليلان المتعارضان يمكن الجمع بينهما على نوعين:

أ. ما يمكن التوفيق بالتأويل في أحد الطرفين المعين.

ب. ما يجمع بينهما بالتصرف في الطرفين أو أحدهما بدون التصرف.

13. الترجيح واجب بين الدليلين المتعارضين ويجب العمل بالدليل الراجح، ويترك الدليل المرجوح.

14. أن الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين يمكن بالتأويل، ولكن لايجوز بالتأويل البعيد المرجوح.

15. في بعض الأحيان يوهم أن هناك التعارض بين السنن النبوية ولكن يدفع التعارض بينهما بنسخ المتقدم بالمتأخر، أو بالترجيح، أو بالجمع والتوفيق، أو التساقط، كما دفع الأحناف التعارض بين السنن النبوية بهذه الطرق في كتاب بدائع الصنائع للكاساني.

المقـترحات والتوصيات

يقترح من البحث بما يأتي

أولاً: الاهتمام بتحقيق المخطوطات ونشر كتب الأصول المتعلقة بالتعارض والترجيح وتوضيح الغامض منها، وفرض التحقيق على طلاب التخصص(الماجستير والدكتوراه).

ثانياً: الاهتمام بشرح وتيسير عبارات كتب الأصول القديمة بصورة ترغب الطلاب فيها.

ثالثاً: الاهتمام بقاعة البحث المتعلقة بمادة الأصول خصوصاً في الدراسات العليا لكي يعرف الطالب كيفية التحليل والاستنباط والرجوع إلى أمهات الكتب بهذا الفن. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابو النصر اسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح في اللغة**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1432هـ
3. أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، بيروت: دار المعرفة، 1372هـ
4. ابو داؤد سليمان بن الاشعث سجستاني، **سنن أبي داؤد**، بيروت: دار الكتاب العربي، 1326هـ
5. ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، القاهرة: دار الشعب، 1407هـ
6. ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، **سنن ابن ماجة**، بيروت: دار احياء الكتب العربية، 1372هـ
7. ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، **السنن للترمذي**، بيروت: دار احياء التراث العربي، 1243هـ
8. احمد بن حسين بن علي، البيهقي، **السنن الكبرى**، مكة المكرمة، 1414ه
9. احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، بيروت: دار المعرفة، 1378هـ
10. الامام مالك بن أنس، **المؤطأ**، مصر: دار احياء التراث العربي، 1425هـ
11. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري**، بيروت: دار الكتب العلمية، 2006م
12. زين الدين بن ابراهيم بن نجيم، **البحر الرائق**، بيروت: دار المعرفة، 1413هـ

13. سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى شرح المؤطأ**،بيروت: دار المعرفة، 1236هـ

14. شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج**،بيروت: دار الفكر العلمية، 1404هـ

15. صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ، **التوضيح شرح لمتن التنقيح**،بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم

16. الطبرانی، ابو القاسم سلیمان بن أحمد، **المعجم الكبير**،قاهرة: مكتبة ابن تيمية،1354هـ

17. عبد الله بن أحمد المعروف حافظ الدين النسفي، **كشف الأسرار**،بيروت: دار الكتب العلمية، 1997م

18. عبد الله بن أحمد بن قدامة، **المغني لابن قدامة**،بيروت: دار الفكر، 1405هـ

19. عبداللطيف عبدالله عزيز البرزنجي، **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية**، ،بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ

20. علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع**،بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ

21. علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، **كشف الأسرار عن أصول الإمام فخر الإسلام البزدوي**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ

22. العلامة ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير في علم الأصول**،بيروت: دار الفكر، 1417هـ

23. كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، **فتح القدير**، ،بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م

24. محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، **بداية المجتهد**، ،قاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ

25. محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**، ،بيروت: دار صادر، 1224هـ

26. مسلم بن الحجاج القشيري، **الجامع الصحيح**، ،بيروت: دار الجيل، 1334 هـ

27. يحى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، ،بيروت: دار الفكر،1234هـ